

بعد الابرا والفرق في جامع النصولين وقد ذكرنا بعد هذا ان  
الابرا عن الرب لا يسمع فتسمع الدعوي به وتقبل البيه وفي النبي  
لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعي ان البر له تسمع ثم قال  
لو قال لاحق لي في هذه الضيعة ثم ادعي انها وقف عليه وعلى  
اولاده في هذه اختلاف الناظرين وفي الضيعة ايضا مات عن  
ورثته فانتسبوا للفرقة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحب  
من جميع الدعوي ثم ان احد الورثه ادعي دين على الميت وعلى  
تركه الميت تسمع انتهى وفي تسمية التثنية تسمى الرضا مشتركة  
وافتر كل واحد منهما انه لا دعوي له على صاحبه وزرع نصيب ثم زاد  
احدها الفسخ بالعين فله ذلك اذا كان العين فاحتسب عند بعض  
المشايخ انتهى وفي اجازات البرازيه ان الابرا العام فله في  
اذا لم يقربان العين للدعوي فان اقر بعد ان العين للدعوي  
سلبها له ولا يبيعه الابرا وفي دعوي الفقيه ان الابرا العام  
لا يبيع من دعوي الوكالة وفي الرابع عشر من دعوي البرازيه  
ابراه عن الدعوي ثم ادعي عليه بوكالة او جباية فحكيات  
ما اذا ابر الوارث الوصي ابراعا ما بان اقراره قبض شركة  
والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعي في يده  
الوصي شيئا من تركه ابيه وبرهن تقبل وكذا اذا اقر الوارث  
انه قبض جميع ما على الناس من تركه ابيه ثم ادعي على  
رجل دين تسمع كذا في الثانية وجب فيه الطرسي سي  
جسارده ابن وهبان **الرابع** صلح احد الورثه والارباع  
ثم ظهر شي من تركه له يكن وقت الصلح الا مع جواز دعواه  
في حصته كذا في صلح البرازيه **الخامس** الابرا العام في

من عقد فاسد لا يبيع الدعوي كافي دعوي البرازيه ثم اعلم ان  
قولهم لا يبيع الدعوي بعد الابرا العام الا حق حادث بعده يبيد  
حوائج حادثة اقراران في ذمته لئلا كذا او ابراه عاما ثم ادعي  
بيد ما انه اقر بعد ما ان لاشي له في ذمته فانه تسمع دعواه  
وتقبل بيئته ولا يبيد الابرا العام لانه انما ادعي باي بطل بعده  
لا تبطل وتقول قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره  
قبله بانه لاحق له لو تقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده  
انه لاحق له وانه يبطل فيما ادعي تقبل انتهى يدل على  
ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابرا العام يبطل ولكن في جامع  
النصولين من التناقض كمثل هذه بالف لرجل ياتي يدعيه  
ببرهن الكفيل على اقرار الكفول له وهو يحسد انها تار او تن  
خولا تقبل ولو اقر فيها الطالب عند القاضي بريا وانا لا تقبل  
البيه على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوي وقد طلقت  
منها للتناقض لان كماله اقرار بضميق انتهى وانظر ما استناه  
في المدعيان من سبيله دعوي الربا بعد الابرا واخر ما في  
الجامع يدل على ان التناقض من الاصل معقود عنده حيث  
قال ويقال له اطلبه خصك في صبه انتهى **السادس** الشهادة  
دون الدعوي في الحد الى النص والوقت وعقوبة الامة وحريتها  
الاصليه وفيما تمضي لله تعالى كرمضان وفي الطلاق  
والاكلة والظهار ونما في شرح ابن وهبان دفع الدعوي  
مخرج وكذا دفع الدف وما زاد عليه بيع هر الخنار وكما يبيع الدفع  
تبل اقامة البيه يبيع بعدها وكما يبيع قبل الحكم يبيع بعده  
الاني السبله الخمسه كما اقتبناه في الشرح وكما يبيع عند الحاكم

بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي

قول كذا  
بجواب كذا  
شوقي